JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ
العدد التاسع والثلاثون
(٥٦٣) (٥٧٧)

الآية الخامسة من سورة التوبة واختلاف المفسرين فيها
(دراسة تحليلية)

م.م. فرات ناظم وهيب
كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
furat@uowasit.edu.iq

المستخلص:

إن الآية الخامسة من سورة التوبة والتي اشتهرت بين كثير من المفسرين باسم (آية السيف) على الرغم من أن كلمة السيف لم تذكر في القرآن البتة،فقد اختلفت في تفسيرها المذاهب الإسلامية،وهذا الاختلاف أدى إلى القتل والتهجير والترويع باسم الدين والاسلام،لذلك سلطنا الضوء عليها لبيان حقيقة وسبب نزولها،ويتلخص بحثنا في النقاط الآتية:

١- إن التفسيرات الخاطئة والمتطرفة أو المتشددة تؤدي إلى وقوع كوارث كبيرة في القتل والإجرام.

٢- تغيير سبب نزول الآية وتسييسها لمصالح شخصية وسياسية لتثبيت سلطة الإسلام السياسي بالقوة والقتل والإكراه.

٣- يتوجب الرجوع للقرآن الكريم وشروط تفسيره لفهمه ومعرفته بالشكل الصحيح.

٤- الإسلام هو أكثر الأديان التي تدعوا للتعايش السلمي والأخوي.

وأخيرًا تناولنا في الخاتمة خلاصة ما توصلنا إليه بعد اطلاعنا وبحثنا في كتب وتفاسير وآراء المفسرين على اختلاف مذاهبهم وآرائهم وكتبناها بكل حيادية وموضوعية أكاديمية

الكلمات المفتاحية: (الآية ،التفسير المتطرف ،التفسير الحيادي ،المعالجات)

The fifth verse of Surah At-Tawbah and the differences of opinion among the commentators regarding it
(Analytical Study)

teaching assistant: Furat Nazim Wahib
College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education
furat@uowasit.edu.iq

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

Abstract:

The fifth verse of Surah At-Tawbah،known among many commentators as the "Verse of the Sword" (despite the word "sword" never being mentioned in the Quran)،has been subject to differing interpretations among Islamic schools of thought. This disagreement has led to killing،displacement،and terror in the name of religion and Islam. Therefore،we have shed light on this verse to clarify its true meaning and the reason for its revelation. Our research can be summarized in the following points:

1- Misinterpretations،extremism،or fanaticism lead to major disasters involving killing and crime.

2- The reason for the verse's revelation has been altered and politicized for personal and political interests to consolidate the power of political Islam through force،killing،and coercion.

3- It is necessary to refer to the Holy Quran and its established principles of interpretation to understand and know it correctly.

4- Islam is among the religions that most strongly advocate for peaceful and fraternal coexistence.

Finally،in the conclusion،we summarize our findings after reviewing and researching the books،commentaries،and opinions of commentators from various schools of thought. We have written this summary with complete impartiality and academic objectivity.

Keywords: verse،extremist interpretation،neutral interpretation،approaches.

المقدمة

من التفاسير الخاطئة والخطيرة التي راح ضحيتها الآلاف من الناس الأبرياء على اختلاف أديانهم سواء كانوا من المشركين أو من أصحاب الكتاب، والتي تحث على قتلهم وحصرهم والقضاء عليهم أينما كانوا هي الآية الخامسة من سورة التوبة،والتي أُطلق عليها واشتهرت باسم (آية السيف) على الرغم من إن كلمة السيف لم تذكر ولا مرة واحدة في القرآن الكريم،والتي تجعل من الإسلام دين دموي مجرم لا ينتشر بالمحبة والتسامح والجدال بالتي هي أحسن أو بالصفح والإعراض في أحيانٍ كثير والسلم المجتمعي بل ينتشر بقوة وحدةِ السيف، لذلك اخترت هذا الموضوع وسلطت الضوء على مختلف التفاسير بكل حيادية واختصار ،بمنهج تحليلي معتمداً على ما جاء في القرآن نفسه وعلى

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

سياق الآيات الكريمة في هذه السورة وغيرها من باقي السور، وكذلك على ما ذكره المفسرون والعلماء في كتبهم ومؤلفاتهم، ومن أبرز المشاكل التي واجهتني هو إن هذا الموضوع كتب عنه الكثير وكل فئة أو عالم أو مذهب معين تميل لرأي وتفسير مختلف بما ينسجم مع رؤيتها سواء كانوا من علماء أو باحثين أو أساتذة الجامعات، لذلك حاولت الاطلاع على أهم ما ذكروه وفسروه معتمداً على الاختصار الذي لا يخل بالموضوع أو ينقص منه، محاولاً أن يكون أسلوبي واضحاً بسيطاً ،ومن أبرز الكتب التي رجعت إليها كتاب البيان للسيد الخوئي وباقي التفاسير القديمة والحديثة وحتى المقالات والبحوث التي نشرت في المجلات العراقية والعربية.

وكان بحثي هذا يتكون من ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول الآية وتعريفها وتفسيرها، وفي المبحث الثاني بيّنت اختلاف المفسرين والمذاهب في تفسيرها، أما في المبحث الثالث جعلته خاصاً لرأي الشيعة الإمامية في تفسيرها، وفي الختام كتبت الخاتمة معتمداً لما توصلت إليه من نتائج بكل حيادية وموضوعية وأسأل الله التوفيق لي ولكم.

المبحث الأول: الآية وتفسيرها

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (التوبة، ٥)

وقد نزلت هذه الآية في السنة التاسعة للهجرة. (الطباطبائي، ١٩٩٧، صفحة ج٩ / ١٥٢)

المطلب الأول: تعريف لفظة (السلخ) لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الانسلاخ (لغةً):

" السَّلخُ: كشط الإهاب عن ذيه. سَلَخَ الإهاب يسلخه ويسلخه سلخاً: كشطه ... وسلخنا الشهر نَسلَخَهُ ونسلخُه سَلمخاً وسلوخاً: خرجنا منه وصرنا في آخر يومه ... يقال سلخنا الشهر أي خرجنا منه " (ابن.منظور، ١٩٩٩، الصفحات ج٣ / ٢٤-٢٥)

قال الآلوسي: " والانسلاخ فيما نحن فيه استعارة حسنة وذلك أن الزمان محيط بما فيه من الزمانيات مشتمل عليه اشتمال الجلد على الحيوان، وكذا كل جزء من أجزائه الممتدة كالأيام والشهور والسنين، فإذا مضى فكأنه انسلخ عما فيه. " (الآلوسي، ١٩٩٤، صفحة ج٥ / ٢٤٤)

ثانيا: تعريف الانسلاخ اصطلاحاً:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وهو" رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه ثابت " (الخوئي، ٢٠٠٩، صفحة ٢٧٧)

المطلب الثاني: اسمها

أولاً: أشهر أسماء هذه الآية

اشتهرت هذه الآية باسم (**آية السيف**) عند كثير من المفسرين منذ قديم الزمان وتعارفوا عليها بهذا الاسم، قال ابن كثير (ت٧٧٤ هـ): " وهذه الآية الكريمة هي آية السيف " (ابن.كثير، ٢٠٠٠، صفحة ج٧ / ١٥٠)

بل وإن من أشهر الأقوال على هذه الآية هي اسم (آية السيف). (القرضاوي، ١٩٩٩، صفحة ٣١)

على الرغم من أن محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ) قد أنكر هذا الاسم على هذه الآية بقوله: " وعند التحقيق لا يوجد ما يسمى آية السيف! هناك جملة من الآيات في معاملة الخصوم، وفي مقاتلتهم أحياناً لأسباب لا يختلف المشرعون قديماً وحديثاً على وجاهتها. " (الغزالي، ٢٠١٩، صفحة ٥٤)

واستمرت هذه التسمية عند أغلب المفسرين منذ ذلك العصر وحتى زماننا هذا وبالخصوص من قبل المتشددين والمتطرفين للحركات التي تدعي الإسلام كداعش والنصرة والقاعدة الخ... باستثناء الإمامية الذين كان لهم رأي آخر سنذكره فيما بعد في بحثنا هذا.

ثانياً: وجود آيات أخرى تحمل نفس الاسم

بعد البحث في كتب المفسرين وجدنا هذه التسمية (آية السيف) أطلقت على آيات أخرى وإن كانت هذه الآية الخامسة من سورة التوبة هي الأشهر والأكثر تداولاً عليه، واكتفي بما ذكره ابن كثير (ت٧٧٤هـ) بقوله: " قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأربعة أسياف: سيف في المشركين من العرب، قال تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾. (التوبة، ٥)هكذا رواه مختصراً. وأظن أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (التوبة، ٢٩) والسيف الثالث: قتال المنافقين في قتال المنافقين في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (التوبة، ٧٣) والرابع قتال الباغين في قوله: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات، ٩)... " (ابن.كثير، ٢٠٠٠، صفحة ج٧ / ١٥٠)

وغيرها من الآراء التي لا تكاد تكون مختلفة إلا قليلاً أعرضنا عن ذكرها لا كتفاءنا بما ذكرناه سابقاً. (القرضاوي، ١٩٩٩، الصفحات ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦)

المطلب الثالث: تفسير الآية

أولاً: الأشهر الحرم :

من خلال بحثنا وجدنا بأن هناك رأيين في المراد بالأشهر الأربع المذكورة في هذه الآية وهما:

١ - أشهر الأمان

ورد عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " **هي يوم النحر إلى عشر مضين من شهر ربيع الآخر** " (البحراني، ٢٠٠٦، صفحة ٣٧٣)

وقد ذكر الطبرسي (ت٥٤٨هـ): " هي الحُرُم؛ من أهل أنهم أُمِنُوا فيها حتى يسيحوها " (الطبرسي، ٢٠٠٦، صفحة ج٥/ ١٣)

وهي الأشهر الأربعة التي ذكرت في بداية سورة التوبة " بقوله: ﴿ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾ ثم قال : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ** ﴾ أي إذا نقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر " (ابن.كثير، ٢٠٠٠، صفحة ج٧ / ١٤٨)

أما الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) فقد استدل على سياق الآيات التي قبلها؛ لأنه يرى أن المراد بالأشهر الأربعة هي أشهر السياحة وجعلها مدة أمان للمشركين، أما الأشهر الحرم المعروفة فهي ليست المقصودة ولا سبيل لها بحسب السياق، وإن كان لفظ الأشهر الحرم ظاهراً في نفسه إنه الأشهر الحرم المعروفة رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. (الطباطبائي، ١٩٩٧، صفحة ج١٠ /١٥٦)

ومن خلال ما تقدم نجد بأن أغلب علماء ومفسري الإمامية - وبعض العلماء من غير الإمامية - اتفقوا على أن الأشهر الأربعة هي أشهر الأمان التي جعلت أماناً للمشركين الذين نقضوا العهد ونهى الله تعالى المسلمين من التعرض لهم في هذه المدة لعله يرجعون في نقضهم أو إنهم يدخلون الإسلام ليتم الصفح عنهم ومسامحتهم.

٢ - الأشهر الحرم المعروفة لدى المسلمين

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

قال الطبري (ت٣١٠هـ) : " ويعنى بالأشهر الحرم رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. " (الطبري، ٢٠٠١، صفحة ج١١ / ٣٤٣)

وبنفس القول ما ذكره البغوي (ت ٥١٦هـ): " قيل هي الأشهر الأربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم " (البغوي، ١٩٨٩، صفحة ج١٠ / ١٣)

ونجد بأن أغلب علماء المذاهب الإسلامية من غير الإمامية يرون بأن هذه الأشهر الحرم هي الأشهر المعروفة التي ذكرناها، وقد اكتفيت بما ذكرته لعدم وجود آراء أخرى مختلفة ولكي لا يطول بحثنا ونذهب به إلا موضوع آخر.

ثانياً: قوله: ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾

فقد فسرها الطبري (ت٣١٠هـ): " ﴿ **وَاحْصُرُوهُمْ** ﴾ يقول: وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة،(وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾. يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم ﴿ **كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ . يعني: كل طريق ومرقَبٍ. وهو مفعلٌ من قول القائل: رصدت فلاناً أرصده رصداً، بمعنى: رَقَبْتُه. " (ابن.كثير، ٢٠٠٠، صفحة ج٧ / ١٥٠)

وبتفسير آخر: " أي: على كل طريق، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، من رصدت الشيء أرصده: إذا ترقبه، يريد: كونوا لهم رصداً لتأخذوهم من أي وجهةٍ توجهوا. وقيل: اقعدوا لهم بطريق مكة، حتى لا يدخلوها. " (البغوي، ١٩٨٩، صفحة ج١٠ / ١٣)

أما الطبرسي (ت٥٤٨هـ) فذكر: " ﴿ **وَاحْصُرُوهُمْ** ﴾ فمعناه: واحبسوهم واسترقوهم، أو فادوهم بمال. وقيل: وامنعوهم دخول مكة، والتصرف في بلاد الإسلام. ﴿ **وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ أي بكل طريق. وبكل مكان تظنون أنهم يمرون فيه، وضيقوا المسالك عليهم لتمكنوا من أخذهم " (الطبرسي، ٢٠٠٦، صفحة ج٥ / ١٣)

أما ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ربما نجد في تفسيره أكثر حدّة حيث ذكر: " ﴿ **وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم ،بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم، حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام، ولهذا قال: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ " (ابن.كثير، ٢٠٠٠، صفحة ج٧ / ١٤٨)

وبتفسير آخر لا يبتعد كثيراً عما قبله وهو: " بياناً لنوع من الوسيلة إلى إفناء جمعهم، وانفاذ عددهم، لتقص المجتمع من شرهم، فإن ظفر بهم وأمكن قتلهم قتلوا، وإن لم يمكن ذلك قبض عليهم

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وأخذوا وإن لم يمكن أخذهم حصروا وحبسوا في كهفهم ومنعوا من الخروج إلى الناس ومخالطتهم وأن لم يعلم محلهم اقعدوا لهم في كل مرصد ليظفر بهم فيقتلوا أو يؤخذوا. " (الطباطبائي، ١٩٩٧، صفحة ج١٠ / ١٥٧)

لم نجد اختلافاً جذرياً في تفسير معنى هذا الجزء من هذه الآية سوى بعض الحدة التي تزيد أو تقل عند هذا المفسر أو ذاك.

المبحث الثاني: اختلاف المفسرين والمذاهب في تفسيرها

المطلب الأول: إنها ناسخة لما قبلها

ذكر كثير من المفسرين واتفقوا على إن كل ما في القرآن الكريم من آيات الصفح والعفو والتسامح والإعراض والكف عن المشركين وعدم الإكراه هي منسوخة بآية السيف " لا يتسع المجال هنا لنتعرض للآيات الكثيرة والوفيرة التي زعموا أنها نسخت بآية السيف... فإنهم لم يتركوا آية تدعو إلى الرفق واللين، أو العفو والصفح، أو الصبر والدفع بالتي هي أحسن، أو تأمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، أو غير ذلك مما هو أساس في مكارم الأخلاق التي أعلن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه بعث ليتممها – إلا قالوا عنها: نسختها بآية السيف. " (القرضاوي، ١٩٩٩، صفحة ٤٧)

إذ أننا نجد ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في تفسيره استشهد بأقوال بعض الصحابة كأبن عباس والضحاك بأنه بعد نزول هذه الآية نسخت كل عهد أو ذمة بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين أحد من المشركين في كل عهد ومدة، وإن الله أمر رسوله بأن يضع سيفه فيمن عاهد إن لم يدخلوا الإسلام، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق بعد انتهاء الأشهر الأربعة. (ابن.كثير، ٢٠٠٠، صفحة ج٧/ ١٥٠)

وهي قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ وإن هذه الآية قد نسخت مائة وأربعاً عشر آية. (الزركشي، ٢٠٠٦، صفحة ٣٤٨)

بل وإن بعضهم جعلها ناسخة لكل هذه الآيات حتى من دون البحث في كل آية منها (ينظرزيد، ١٩٨٧، الصفحات ٦٩٣ – ٧٧٥)

وإنها نسخت آيات الإعراض أو الصبر على أذى المشركين،(ينظرالقرطبي، (د.ت)، صفحة ج١٣/٨) وتجاوزت بالنسخ إلى أنها نسخت كل آية فيها ميثاق من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عهد أو مدة. (ينظرالرازي، ١٩٩٧، صفحة ١٧٥٢)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ولو سلمنا بهذا الرأي والادعاء فمن المعروف بأنه لا يحق للمؤمن أن ينقض الإيمان أو العهد بعد توكيدها، فسيكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو أول الناقضين لعهودهم ومواثيقهم (ينظرالطائي، ٢٠١٩، صفحة ١٥١) وحاشاه من ذلك.

لذلك أصبحت هذه الآية بفضل هذه التفاسير – ولأنهم لم يجدوا آية واحدة تبرر إجرامهم – سلاحاً فتاكاً وشعاراً رفعته الحركات الإسلامية المتطرفة كدليل لها لتبرير أعمالهم وأفعالهم الإجرامية، كالقتل الوحشي من دون رحمة، وغنم المال وسبي العرض، واحتلال الأرض، ليتحول الإسلام إلى دين قمعي يدعم حكام الجور والطغيان والعبث (ينظرالطائي، ٢٠١٩، الصفحات ١٥٤-١٥٥).

ولو أيدنا تفسيرهم ورأيهم هذا فإننا سنجعل من الإسلام ديناً إرهابياً مجرماً وسنعطي الحجة والذريعة لأعدائه لمحاربته والنيل منه تحت ذرائع عدة و بما ينسج مع مصالحهم الشخصية ومصالح دول الاستكبار والاستعمار العالمي والتوسعي.

المطلب الثاني: عدم العمل بها في حالة الضعف

وهو ما ذهب إليه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بتفسير لطيف وربما مغاير لمن هم قبله بنوع جديد من أنوع النسخ وهو: " ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء؛ كما قال تعالى (أو **ننسئها**) فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم بوجوب الصبر على الأذى وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ " (الزركشي، ٢٠٠٦، صفحة ٣٥٥)

وهو تفسير ينص على وجوب الصبر على الأذى والتحمل في حالة ضعف المسلمين، وقتل المشركين أينما وجدوا بعد أن يقوى المسلمون أو حينما يكونوا في حالة قوة وبأس،وفي هذه الحالة سيكون الإسلام بعيدٌ كل البعد عن إيفاء العهد والأمان،وعن التعايش السلمي الذي يبعث على الاطمئنان،وسنجعل منه ديناً متلوناً متغيراً رحيمٌ وعطوفٌ وأمينٌ عند ضعفه،وقوي جبار قاتل فتاك عند قوته،وحاشاً لدين الرحمة من ذلك.

المطلب الثالث: أنها غير ناسخة لما قبلها

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

إن آية السيف لا تأمر بقتل أهل الكتاب بشكل مطلق حتى تصبح معارضة للآية الأولى، وإنما هي تأمر بقتالهم عند عدم دفعهم للجزية. (الخوئي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢٠) (الحكيم، ٢٠١٩، صفحة ١٩٨)

وإنما يجوز قتالهم إذا توفرت ثلاثة شروط وهي :

١. مبادءة أهل الكتاب المسلمين بالقتال استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾

٢. محاولتهم فتنة المسلمين عن دينهم ... **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**...

٣. امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة. (الحكيم، ٢٠١٩، صفحة ١٩٩)

عدا ذلك لا يجوز مقاتلة أهل الكتاب إنما يكتفي بالصفح والعفو عنهم، كما جاء في الآية الأولى المُدَّعي نسخها؛ فتكون الآية الثانية مقيدة لإطلاق الآية الأولى لا ناسخة لها وهذا ما أكده السيوطي كما ذُكِر أعلاه. (الجبوري، ٢٠٢١، صفحة ١٩٨)

وكذلك ما ذكره محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ) الذي يخالف وينتقد رأي كل هؤلاء العلماء الذين يدعون بأنها نسخت جميع ما قبلها من العفو والرحمة والتسامح حيث يقول: " لكن ناسا من المفسرين –عفا الله عنهم– لم يعيشوا في جو السورة، ولم يدركوا مواقع النزول، ولم يربطوا الحكم بحكمته. وزعموا أن السورة ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة والمسالمة، وأنها أحلت العنف مكان اللطف والإكراه مكان الحرية. وبهذا القول الجزاف نسخت مئة آية نزلت من قبل في أسلوب الدعوة " (الغزالي، ٢٠١٩، صفحة ٥٤)

بل وإن هناك من يرى هذه الدعوى بأنها محاولات متقصدة لإخفاء تعاليم الإسلام التي تدعو للتعايش السلمي والمحبة والوئام فيما بين الشعوب على اختلاف أديانهم. (فرات ناظم وهيب، ٢٠٢٦، صفحة ١٢٤٠)

وعلى هذا الرأي يتبعه علماء ومفسري الإمامية ولا خلاف لديهم في ذلك، وسنبين رأيهم في المبحث القادم بإذن الله تعالى بشيء من التفصيل لأهميته.

المبحث الثالث: رأي الشيعة الإمامية في آية السيف:

المطلب الأول: اتفاق الشيعة على تفسيرها

يتفق الشيعة الإمامية في تفسير هذه الآية ولا خلاف لديهم فيها فقد ذكر الخوئي (ت١٤١٣هـ): " والحق: أن الآية محكمة وليست منسوخة. فإن ناسخ الآية إن كان هو قوله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة، ٥) فهذا القول ظاهر البطلان؛ لان الآية الأولى خاصة، والخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام، وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم، إلا أن يكونوا هم المبتدئين بالقتال فيه، فيجوز قتالهم فيه حينئذ. " (الخوئي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢٣)

ويرى صالح الطائي إن هذه جهود منسقة وممنهجة بدءاً بالسُنة النبوية، وأسباب النزول وصولاً إلى القرآن الكريم من خلال منظومات التفسير والناسخ والمنسوخ وغيرها من أشكال التغيير الممنهج بعنايةٍ ودرايةٍ علميةٍ كبيريتين لتخدم مصالح الساسة والخلفاء في تلك العصور،و لإدراكهم بأن القرآن عصيٌ عن التحريف أوحى لهم ذكاءهم بأن يدعوا النسخ بما ينسجم مع مصالحهم بدعوى النسخ لهذه الآية ليبقى نصوص تلك الآيات مع ابطال حكمهن، وكذلك يرى بأن منظومة الناسخ والمنسوخ بشكلها المتداول كانت وبلا أدنى شكل نتيجة السياسة في زمن الدولتين الأموية والعباسية الذين وجدوا فجوة بين النص القرآني وطرق تعبدهم ومصالحهم كتصفية المعارضين والفتوحات وغيرها. (ينظرالطائي، ٢٠١٩، الصفحات ٨-٩-١٠-٢١٣)

وكذلك لأنهم " خالفوا تعاليم الله سبحانه وتعالى وما أنزله في كتابه العزيز علانيةً، واتبعوا بعضاً من التفاسير الشاذة والمتطرفة والخاطئة، ومن يدافع أو يرضى عنهم فهو يحرف ما أنزله الله على نبيه العزيز ورسالاته السماوية الحقّة جميعاً. " (فرات ناظم وهيب، ٢٠٢٦، صفحة ج١/ ١٢٣٧)

ويرى د. الفتلاوي بأنها تخالف المبادئ العامة للتعايش السلمي " لحظنا أن الوقوف على ما تم نسخه بآية السيف أمر لا يمكن إقراره بالتمام لما فيه المخالفات للمبادئ العامة للتعايش السلمي الذي أقرته آيات الكتاب العزيز والمعصومين (عليهم السلام). " (الفتلاوي، ٢٠٢٣، صفحة ٤٢)

ويكاد يجمع علماء الإمامية على إن دعوى نسخ آية السيف لجميع آيات العفو والتسامح وعدم الإكراه تعود لأغراض سياسية، أو لتفسيرات خاطئة لا تنسجم مع تعاليم الإسلام التي بينها الرسول وآل بيته الكرام (عليهم السلام)،وكذلك لا يرون أي دليل يدل على إنها ناسخة لما قبلها التي بيناها سواء في شروط الناسخ والمنسوخ عندهم، لذلك جعلت المطلب التالي تبياناً فيه لشروط النسخ ومن الله التوفيق.

المطلب الثاني: شروط النسخ عند الشيعة:

يُجمع الشيعة على اختلاف آراءهم بأن آية السيف كما يسميها باقي المذاهب هي غير ناسخة لآيات الصفح والعفو والمغفرة وغيرها من هذه الآيات، فهم يرون ببساطة وقبل الخوض بتفاصيل تفسيرها بأنه لا ينطبق عليها شروط النسخ المعروفة لديهم والمذكورة في كتبهم وتفاسيرهم، وهي أن

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ترد رواية عن النبي أو أحد المعصومين (عليهم السلام) تنص على النسخ، وكذلك لا يقبل النسخ برواية الآحاد،(الخوئي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢٣) وكذلك لا يصح الحكم بنسخ آية من القرآن إلا بدليل قطعي، وبطلان الأدلة الظنية للإجماع في تحديد النسخ، وكذلك إن الناسخ ينافي المنسوخ بحيث يرتفع التناقض بينهما من جهة اشتمال كليهما على مصلحة مشتركة. (ينظرالغفاري، ١٩٧٣، الصفحات ١٤-١٥-١٦)

وكذلك يشترط " في النسخ أن يكون في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا فلا نسخ بعد وفاته واستقرار التشريع " (عطية، ٢٠١٩، صفحة ٢١٦)

وأن يكون تعارضاً فيما بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأي حال من الأحوال. (الفتلاوي، ٢٠٢٣، صفحة ٩)

وقد اكتفيت بذكر أهم هذه الشروط من دون الخوض بتفاصيلها لأن فيها المراد والتبيان والإيضاح لبطلان دعوى النسخ للآية الخامسة من سورة التوبة، علماً بأن الآيات الناسخة والمنسوخة عند الإمامية لا تتعدى أصابع اليد الواحدة أو أكثر بقليل على اختلاف آرائهم.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم وما ذكرناه من أدلة وأقوال المفسرين على اختلاف مذاهبهم وصلنا لهذا الاستنتاج وهو:

١ – من الخطأ تسمية الآية الخامسة من سورة التوبة باسم (آية السيف) لأن هذا الاسم لم يرد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن أي أحد من المعصومين (عليهم السلام) ولأن الإسلام قام على دعوى عبادة الله تعالى والرفق والمحبة والتسامح والمغفرة وليس على حدّ السيف.

٢ – بطلان ادعاء بأن هذه الآية قد نسخت جميع آيات العفو والتسامح واللين والمناقشة وغيرها من هذه الادعاءات لأنه يخالف ما هو متعارف عليه عند المفسرين وخصوصاً الإمامية بأن النسخ لا يثبت بخبر الآحاد، أو إنه ورد عن طريق أحد المعصومين (عليه السلام) (الخوئي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢٣)

٣ – من خلال بحثنا في آراء العلماء وجدنا بأنه لا يمكن الجمع بين الآيات الناسخة والمنسوخة بأي حال من الأحوال، وذلك لوجود التعارض فيما بينهما بحيث لا يمكن إزالته أو تأويله بأي شكل من الأشكال، وفي هذا دليل قاطع على إن الآية الخامسة من سورة التوبة هي غير ناسخة لتلك آيات التي تتحدث عن الصفح والعفو والتسامح وعدم الإكراه.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٤ – وجدنا من خلال بحثنا إن هذه الآية خاصة بفئة معينة من المشركين ويمكن معرفة ذلك من خلال قراءتنا لمطلع سورة التوبة التي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ **بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ (التوبة، ١) وكذلك لو إننا سلمنا بأن آية السيف تقصد كل المشركين على اختلافهم فإنها ستعارض قوله تعالى من نفس السورة ﴿ **وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾ (التوبة، ١٢) التي نجد فيها شروطاً للقتال وهي الطعن في الدين الإسلامي،فيجب بهذه الحالة قتل أئمة الكفر منهم فقط لعلهم ينتهون ويتركون فعلهم،بمعنى إن قتالهم يكون مشروطاً بهذه الأفعال نكث العهد والطعن في الدين

٥ – من خلال استقراءنا للأحداث التأريخية وجدنا بأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عاهد أهل نجران بعد نزول هذه الآية بسنة. (الخوئي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٧٤) وهذا دليل على بطلان دعوى النسخ التي ادعوها؛ لأنه لا يمكن للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وحاشاه أن يكون مخالفاً لتعاليم الله تعالى.

٦ – نرى بأن هذه التفاسير الدموية عن هذه الآية ترجع في معظمها إلى أسباب سياسية؛ ابتداءً بحروب الردة التي اعتبرت مانعي الزكاة ليسوا بمسلمين " ولهذا اعتمد الصديق في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها " (ابن.كثير، ٢٠٠٠، صفحة ١٥٠) واستمرت إلى الفتوحات الإسلامية التي أدخلت الناس للإسلام بقوة السيف وسبت وقتلت بسببها الآلاف من الأرواح من المشركين أو أهل الكتاب،وانتهاءً بالحركات الإسلامية التكفيرية المتطرفة كداعش والقاعدة والنصرة غيرها من هذه الحركات الدموية.

المراجع:

١. أ.د محمد كاظم الفتلاوي. (٣٠ كانون الثاني،٢٠٢٣). علم النسخ في القرآن الكريم – دراسة في النظرية والتطبيق – . مجلة كلية الفقه، ٤٢.

٢. الآلوسي. (١٩٩٤). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف شهاب الدين محمود الألوسي. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٣. ابن.كثير. (٢٠٠٠). تفسير ابن كثير. الجيزة، مصر: مؤسسة قرطبة.

٤. ابن.منظور. (١٩٩٩). تأليف ابن منظور، لسان العرب (المجلد ط١، الصفحات ج٣/٢٤-٢٥). قم – إيران: أدب الحوزة.

٥. البحراني. (٢٠٠٦). البرهان في تفسير القرآن. تأليف هاشم. بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٦. البغوي. (١٩٨٩). معالم التنزيل. تأليف محمد بن الحسين بن مسعود، عبدالله النمر، عثمان جمعة، و سليمان مسلم الحرش (المحررون). الرياض، السعودية: دار طيبة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٧. الجبوري. (٤ كانون الأول،٢٠٢١). إشكاليات النسخ في القرآن الكريم عند العلماء ما هيته وأثره ف تفسير النص القرآني. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، صفحة ١٩٨.

٨. الحكيم. (٢٠١٩). علوم القرآن. تأليف محمد باقر. النجف، العراق: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم،مطبعة النخيل.

٩. الخوئي. (٢٠٠٩). البيان في تفسير القرآن. تأليف ابو القاسم. بغداد، العراق: مركز علوم القرآن – ديوان الوقف الشيعي،مطبعة دار الصنوبر.

١٠. الزركشي. (٢٠٠٦). البرهان في تفسير القرآن. تأليف محمد بن عبدالله، و أحمد علي الدمياط (المحرر). القاهرة، مصر: دار الحديث.

١١. الطباطبائي. (١٩٩٧). تأليف محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن (المجلد ١، صفحة ج١٠ / ١٥٦). بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٢. الطبرسي. (٢٠٠٦). مجمع البيان. تأليف الفضل بن الحسن. بيروت، لبنان: دار المرتضى.

١٣. الطبري. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف محمد بن جرير، و عبدالله بن عبدالمحسن التركي (المحرر). القاهرة، مصر: هجر للطباعة والنشر.

١٤. الغزالي. (٢٠١٩). جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج. تأليف محمد. دمشق، سوريا: دار القلم.

١٥. الفراء. (٢٠٠٢). معاني القرآن. تأليف أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، و إبراهيم شمس الدين (المحرر). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

١٦. القرضاوي. (١٩٩٩). آية السيف. تأليف يوسف. الدوحة: جامعة قطر.

١٧. الموسوي فرات ناظم وهيب. (١ ،٢٠٢٦). السُنن الإلهية وأثرها في التعامل واحترام الرأي الآخر المختلف (دراسة قرآنية). مجلة لارك / جامعة واسط، صفحة ج١/١٢٣٧.

١٨. عطية. (كانون الثاني،٢٠١٩). النسخ في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق. حولية كلية الدراسات الإسلامية.

١٩. ينظرالرازي. (١٩٩٧). تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين. تأليف ابن أبي حاتم، و أسعد محمد الطيب (المحرر). الرياض، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٠. ينظرالطائي. (٢٠١٩). الناسخ والمنسوخ محاولة سياسية لأعادة تراتبية الإسلام بعد عصر البعثة. تأليف صالح. كربلاء، العراق: دار الوارث.

٢١. ينظرالغفاري. (١٩٧٣). تأليف عبد الرسول، النسخ بين المفسرين والأصوليين؛ دراسة موضوعية شاملة في جميع أنواع النسخ وما قيل فيه من آراء. قم، إيران: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر.

٢٢. ينظرالقرطبي. ((د.ت)). الجامع لأحكام القرآن. تأليف محمد بن أحمد. بيروت، لبنان: دار الفكر.

٢٣. ينظرزيد. (١٩٨٧). مصطفى. تأليف النسخ في القرآن الكريم. القاهرة، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.

24. Prof. Dr. Muhammad Kadhim Al-Fatlawi. (January 30،2023). The Science of Abrogation in the Holy Qur'an - A Study in Theory and Application. Journal of the College of Jurisprudence،42.
25. Ibn Kathir. (2000). Tafsir Ibn Kathir. Giza،Egypt: Qurtuba Foundation.
26. Ibn Manzur. (1999). Lisan al-Arab (Vol. 1،ed.،pp. 24-25). Qom،Iran: Adab al-Hawza.
27. Al-Bahrani. (2006). Al-Burhan fi Tafsir al-Qur'an. By Hashim. Beirut،Lebanon: Al-A'lami Foundation for Publications.
28. Al-Baghdadi. (1994). Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani. By Shihab al-Din Mahmud al-Alusi. Beirut،Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
29. Al-Baghawi. (1989). Ma'alim al-Tanzil. Authored by Muhammad ibn al-Husayn ibn Mas'ud،Abdullah al-Nimr،Uthman Juma'a،and Sulayman Muslim al-Harsh (eds.). Riyadh،Saudi Arabia: Dar Tayyiba.
30. Al-Jubouri. (December 4،2021). The Problems of Abrogation in the Holy Qur'an According to Scholars: Its Nature and Impact on Qur'anic Interpretation. Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences،p. 198.
31. Al-Hakim. (2019). Qur'anic Sciences. By Muhammad Baqir. Najaf،Iraq: Martyr al-Hakim Heritage Foundation،Al-Nakheel Press.
32. Al-Khu'i. (2009). Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an. By Abu al-Qasim. Baghdad،Iraq: Center for Qur'anic Sciences - Shi'a Endowment Bureau،Dar al-Sanawbar Press.
33. Al-Zarkashi. (2006). Al-Burhan fi Tafsir al-Qur'an. By Muhammad ibn Abdullah and Ahmad Ali al-Dumyat (eds.). Cairo،Egypt: Dar al-Hadith.
34. Al-Tabatabai. (1997). By Muhammad Husayn،Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an (Volume 1،Page 10/156). Beirut،Lebanon: Al-A'lami Foundation for Publications.
35. Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an (Vol. 1،p. 156)،by Muhammad Husayn. Beirut،Lebanon: Al-A'lami Foundation for Publications.
36. Al-Tabarsi. (2006). Majma' al-Bayan. By al-Fadl ibn al-Hasan. Beirut،Lebanon: Dar al-Murtada.
37. Al-Tabari. (2001). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an. By Muhammad ibn Jarir and Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki (ed.). Cairo،Egypt: Hajar for Printing and Publishing.
38. Al-Ghazali. (2019). Jihad al-Da'wah bayna 'Ajz al-Dakhil wa-Kayd al-Kharij. By Muhammad. Damascus،Syria: Dar al-Qalam.
39. Al-Farra'. (2002). Ma'ani al-Qur'an. By Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad al-Farra' and Ibrahim Shams al-Din (ed.). Beirut،Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
40. Al-Qaradawi. (1999). Ayat al-Sayf. By Yusuf. Doha: Qatar University.
41. Al-Musawi Furat Nazim Wahib. (January 1،2026). Divine Laws and Their Impact on Dealing with and Respecting Differing Opinions (A Qur'anic Study). Lark Journal / University of Wasit،Vol. 1،p. 1237.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

42. Atiyah. (January 2019). Abrogation in the Holy Qur'an: Between Theory and Practice. Annals of the College of Islamic Studies.
43. See al-Razi. (1997). Interpretation of the Great Qur'an with Chains of Transmission from the Messenger of God‹the Companions‹and the Followers. By Ibn Abi Hatim and As'ad Muhammad al-Tayyib (ed.). Riyadh‹Saudi Arabia: Nizar Mustafa al-Baz Library.
44. See al-Ta'i. (2019). Abrogation: A Political Attempt to Re-establish the Hierarchy of Islam After the Prophetic Era. By Salih. Karbala‹Iraq: Dar al-Warith.
45. See al-Ghaffari. (1973). By Abd al-Rasul. Abrogation Between Commentators and Jurists: A Comprehensive Objective Study of All Types of Abrogation and the Opinions Said About It. Qom‹Iran: Al-Mustafa International Center for Translation and Publishing ...
46. See al-Qurtubi. (n.d.). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an. By Muhammad ibn Ahmad. Beirut‹Lebanon: Dar al-Fikr.
47. See Zayd. (1987). Mustafa. Ta'lif al-Naskh fi al-Qur'an al-Karim. Cairo‹Egypt: Dar al-Wafa' li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ